

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

بتعدل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة «محكمة جنائيات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنائيات» الواردة في المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧ / فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦)، وعبارة «محكمة الجنائيات يدرجتها» بعبارة «محكمة الجنائيات» الواردة في المادة (١٣، ١٦٧ / فقرة خامسة ، ٥٢٤)، وعبارة «المحكمة الجنائيات المستأنفة، وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض» بعبارة «للدائرة الجنائية بمحكمة النقض» الواردة في المادة (١٢ ، وعبارة «محكمة الجنائيات المستأنفة» بعبارة «الدائرة المختصة» الواردة في المادة (١٦٧ / فقرة أولى، وعبارة «محكمة جنائيات أول درجة بدائرة محكمة استئناف القاهرة» بعبارة «محكمة جنائيات القاهرة» الواردة في المادة (٢١٩ ، من قانون الإجراءات الجنائية . كما يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية،

النص الآتي :

وفي حالة الإحالة إلى محكمة جنائيات أول درجة أو الطعن أمام محكمة الجنائيات المستأنفة، يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

(المادة الثانية)

يُستبدل بالفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية، الفصلان الآتيان :

الفصل الأول

تشكيل محاكم الجنائيات وتحديد أدوار انعقادها

مادة (٣٦٦) :

تُشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنائيات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضااتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل . وتحخص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنائيات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف لنظر الجنائيات المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنائيات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة .

مادة (٣٦٧) :

تُشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر تُستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنائيات أول درجة، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضااتها أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم .

مادة (٣٦٨) :

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناءً على طلب رئيسها ، من يعهد إليه من قضااتها للعمل بمحاكم الجنائيات بدرجتها . وإذا حصل مانع لأحد القضاة المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنائيات بدرجتها يُستبدل به آخر من القضاة ينديه رئيس محكمة الاستئناف من ذات الدرجة .

مادة (٣٦٩) :

تنعقد محاكم الجنائيات بدرجتها في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنائيات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الضرورة بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف أو من تفويضه أن تشتمل دائرة اختصاص محكمة الجنائيات المستأنفة ما تشمله أكثر من دائرة لمحكمة ابتدائية، ويبين القرار في هذه الحالة مكان انعقادها .

مادة (٣٧٠) :

تنعقد محاكم الجنائيات بدرجتيها كل شهر ما لم يصدر قرار من رئيس محكمة الاستئناف يخالف ذلك .

مادة (٣٧١) :

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل، بقرار رئيس محكمة الاستئناف .

مادة (٣٧٢) :

يُعد في كل دور جدول للقضايا التي تُنظر فيه، وتولى محكمة الجنائيات بدرجتيها جلساتها إلى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجدول .

مادة (٣٧٣) :

يتبع في الدعاوى التي تنظرها محكمة الجنائيات المستأنفة كافة الأحكام والأوضاع المقررة أمام محكمة جنائيات الدرجة الأولى .

الفصل الثاني

الإجراءات أمام محاكم الجنائيات

مادة (٣٧٤) :

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة جنائيات الدرجة الأولى قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل .

وفي الأحوال التي يكون فيها استئناف الحكم من النيابة العامة يكون إعلان المتهم بالاستئناف والحضور أمام محكمة الجنائيات المستأنفة قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل .

ولا تتصل المحكمة بالدعوى إلا بإعلان المتهم بأمر الإحالة .

مادة (٣٧٥) :

فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواء أكان موكلًا من قبل المتهم أم كان منتدبًا من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو رئيس محكمة الجنائيات بدرجتيها، أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو ينوب محامياً غيره، وإلا حكم عليه من محكمة الجنائيات بدرجتيها بغرامة لا تتجاوز ثلاثة جنيه مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا كان لذلك مقتضى .

وللحكم إعفاء من الغرامة إذا ثبت لها أنه تعذر عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينوب عنه غيره .

مادة (٣٧٦) :

في الأحوال التي يتغدر فيها على المتهم أن يوكِّل محامياً للدفاع عنه، تقدر المحكمة للمحامى المنتدب من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو رئيس محكمة الجنائيات بدرجتيها، بحسب الأحوال، أتعاباً على الخزانة العامة تحددها فى حكمها الصادر فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

مادة (٣٧٧) :

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة جنائيات أول درجة، ولا تُقبل المرافعة أمام محكمة الجنائيات المستأنفة إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

مادة (٣٧٨) :

على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه، وأن يُعد جدول قضائياً كل دور من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفات

القضايا إلى القضاة المعينين للدور الذي أحيلت إليه، ويأمر بإعلان المتهم والشهود باللنيوم الذي يحدد لنظر القضية، مع مراعاة حكم المادة ٣٧٤ من هذا القانون إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة .

وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء في ذات الدور أو في دور مقبل .

مادة (٣٧٩) :

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم .

مادة (٣٨٠) :

مع مراعاة حكم المادتين ١٤٢، ١٤٣ من هذا القانون، لمحكمة الجنائيات بدرجتها، في جميع الأحوال، أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً .

مادة (٣٨١) :

تُتبع أمام محاكم الجنائيات بدرجتها جميع الأحكام المقررة في الجناح ما لم ينص على خلاف ذلك .

ولا يجوز لمحكمة الجنائيات بدرجتها أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تُصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتى الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويعين عليه في جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة في الدعوى .

وفي حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل، بقرار منه، من يقوم مقامه .

ولا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنائيات المستأنفة إلا بطريق النقض أو إعادة النظر .

مادة (٣٨٢) :

إذا رأت محكمة جنائيات أول درجة أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها .

مادة (٣٨٣) :

لمحكمة جنائيات أول درجة إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

(المادة الثالثة)

يضاف عنوان «الفصل الأول: في استئناف مواد الجنح» إلى عنوان الباب الثاني «في الاستئناف» من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية، كما يضاف إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية فصل ثالثى بعنوان (في استئناف مواد الجنائيات) يتضمن المواد أرقام ٤١٩ مكرراً، ٤١٩ مكرراً، ١، ٤١٩ مكرراً، ٢، ٤١٩ مكرراً، ٣، ٤١٩ مكرراً، ٤، ٤١٩ مكرراً، ٥، ٤١٩ مكرراً، ٦، ٤١٩ مكرراً، ٧، ٤١٩ مكرراً، ٨، ٤١٩ مكرراً، ٩، نصوصها الآتية:

الفصل الثاني

في استئناف مواد الجنائيات

مادة (٤١٩ مكرراً) :

لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنائيات أول درجة .

مادة (٤١٩ مكرراً ١) :

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من محكمة جنابات أول درجة من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائياً.

مادة (٤١٩ مكرراً ٢) :

يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنابات.

مادة (٤١٩ مكرراً ٣) :

يتبع في نظر الاستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المقررة للاستئناف في مواد الجناح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٤١٩ مكرراً ٤) :

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة يجب أن يكون التقرير موقعاً من مستشار بها على الأقل.

وإذا كان مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير موقعاً من محام عام على الأقل.

وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

مادة (٤١٩ مكرراً ٥) :

يرفع قلم الكتاب التقرير بالاستئناف وملف الدعوى فور انتهاء الميعاد المحدد لإيداع أسباب الحكم الصادر فيها إلى رئيس محكمة الاستئناف بعد إدراج الاستئناف في جدول يُعد لذلك، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظره، ويأمر بإعلان المتهم وإخطار باقى الخصوم بها .

مادة (٤١٩ مكرراً ٦) :

ترسل محكمة الاستئناف صور ملفات القضايا والأحكام الصادرة فيها إلى القضاة المعينين لنظر الاستئناف قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف .

مادة (٤١٩ مكرراً ٧) :

تسمع المحكمة أقوال المستأنف، والأوجه التي يستند إليها في استئنافه، وأوجه دفاعه ودفعه، كما تسمع باقى الخصوم، على أن يكون المتهم آخر من يتكلم .

مادة (٤١٩ مكرراً ٨) :

إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام، ولم يجر استئنافه خلال الميعاد المقرر قانوناً، وجب على النيابة العامة اتباع حكم المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مادة (٤١٩ مكرراً ٩) :

لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنائيات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت محكمة الجنائيات المستأنفة وقف التنفيذ، أو كان الحكم صادراً بالإعدام .

وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف .

(المادة الرابعة)

لا تسري أحكام هذا القانون إلا على الدعاوى التي لم يفصل فيها من محاكم الجنائيات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣/٢٥٦٦٢ - ٢٠٢٤/١/١٧